



قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (19) لسنة 2020م  
في شأن الدليل الإرشادي للمعلومات والبيانات والتقارير الرقابية  
الواجب تقديمها من شركات التأمين والمهين المرتبطة به

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف إنتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
- وبناءً على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

قرر :

المادة (1)

تسري أحكام هذا القرار على جميع شركات التأمين المؤسسة في الدولة، وفروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بممارسة نشاط التأمين في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين، وأصحاب المهين المرتبطة بالتأمين بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة أعمالها. يُعتمد الدليل الإرشادي والنماذج المرفقة بهذا القرار ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (2)

تلتزم الشركة وأصحاب المهين المرتبطة بالتأمين بتقديم جميع البيانات والمعلومات والتقارير وفقاً للأنظمة والوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة التي يحددها المدير العام .

المادة (3)

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري  
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2020/04/30

